مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد :1 العدد: 1 حزيران 2018

القواعد الآمرة في المواثيق والعهود الدولية وهدف حماية حقوق الإنسان

م.د عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم*
Dr. Abdul amir A. Ibrahim

مستخلص البحث

يعني مفهوم القواعد الآمرة ،القواعد القطعية التي تشكلت بالاستناد إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي لا يجوز اغفالها عند إبرامها معاهدة دولية. ونتيجة لذلك ، تفسر عموماً بأنها تقيد حرية الدول في التعاقد، إذ يتم إبطال المعاهدات التي يتعارض جوهرها مع القواعد التي تم وصفها كقواعد آمرة. إن نطاق ومضمون مفهوم القاعدة الآمرة كان قد خضع طويلاً لحورات فقهية داخل المجتمع القانوني، وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعريف خلال مؤتمر فينا الذي عقد في عام 1969، وتم تدوينه في المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية لدى الدول بهدف توضيح مفهوم القواعد الآمرة في قواعد ، ومن ثم توضيح بعض الجوانب القانونية للقواعد الآمرة التي من شأنها أن تيسر التوصل إلى تسوية النزاعات الدولية ، وبشكل يمنع انتهاك حقوق الإنسان .

ولم يقتصر ورود القواعد الأمرة في ميثاق الأمم المتحدة، وأنما تضمنته اتفاقيات وعهود دولية أخرى كانت مقاصدها سيادة الشرعية الدولية ، وضمان تطبيق حقوق الإنسان الأساسية والسياسية والاقتصادية التي تضمنها كل من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية السياسية لعام 1966 ، والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية لعام 1966 ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، فضلاً عما أكدته أحكام وفتاوى القضاء الدولي عن وجود القواعد الأمرة من مصدريها الاتفاقي والعرفي .

Jus Gogens in International Charters and Covenants and the Goal of Human Rights Protection

Abstract

The notion of jus cogens in international law encompasses the notion of peremptory norms in international law. In this regard, a view has been formed that certain overriding principles of international law exist which form “a body of jus cogens ”.These principles are those from which it is accepted that no State may derogate by way of treaty.As a result they are generally interpreted as restricting the freedom of States to contract while ‘voiding’ treaties treaties whose object conflicts with norms which have been identified as peremptory.

Not only are the rules of the United Nations Charter contained, but they are also enshrined in other international conventions and covenants whose purposes are the rule of international legality and the implementation of the fundamental human rights and political and economic rights guaranteed by the 1966 International Covenant on Civil and Political Rights, And the Convention against Torture, as well as the provisions and advisory opinions of the international judiciary, which confirmed the existence of rules of origin from their customary and customary sources.

* تدريسي في كلية القانون – جامعة الإمام جعفر الصادق

إشكالية البحث Problematic of the Research : إن القواعد الآمرة تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر، غير أن أبعادها ومضمونها وآثارها الدقيقة ما زالت موضع خلاف معرفي وفقهي .

نطاق البحث Scope of the research: سينصب البحث على الآثار القانونية التي سترتبها القواعد الآمرة لحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في حالتي السلم والنزاع المسلح.

منهجية البحث Research Methodology: تم اعتماد المنهجين التاريخي والقانوني في كتابة البحث ، فالمنهج التاريخي قد تم استخدامه لاستحضار وقائع قانونية في تاريخ العلاقات الدولية بغية التوصل إلى استنتاجات علمية تخدم هدف البحث . أما المنهج القانوني فكان غرضه البحث في مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي تنظم العلاقات بين الدول بما يؤمن تحقق مفهوم الشرعية الدولية وإدامة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب.

أهمية البحث Significance of the Research : يكتسي هذا الموضوع أهمية لدى الدول لزيادة توضيح مفهوم القواعد الآمرة في نشأتها وآثارها رغم أن الدول غالباً ما تتفق على ان تعد تلك القواعد قواعد آمرة خاصة في القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

فرضية البحث Hypothesis of the research: إذا كان من شأن استخدام مزمع للأسلحة لا يفي بمتطلبات القانون الدولي الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون لذاته.

كلمات مفتاحية Key Words : (القواعد الآمرة Jus Cogens ، القانون الدولي العام The Public International Law، القانون الدولي الإنساني The Humanitarian International law، الشرعية الدولية International legitimacy ، حقوق الإنسان Human Rights) .

البحوث السابقة literature Review:

1. صلاح الدين أحمد حمدي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017.
2. حيدر أدهم ، " تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 15 ، المجلد 9 ، 2006 .

مقدمة :

رغم إدراج القواعد الآمرة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، لا تزال أبعادها وآثارها القانونية موضع خلاف ، وتفتقر إلى تحديد دقيق. فرغم كثرة القضايا التي يحتج فيها بالقواعد الآمرة ، لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي استند فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة معاهدة دولية . وعليه ، يكاد ينعدم الخلاف حالياً حول وجود القواعد الآمرة كجزء من نسيج القانون الدولي ، ومع ذلك لم تتضح بعد طبيعتها المحددة ، ولا القواعد التي يمكن أن تعد قواعد آمرة ، ولا انعكاسات القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وإذا كان تعريف القاعدة الآمرة يقتصر على أنها " قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام لا يسمح خروج عليها "، فقد أضافت المادة (٥٣) من اتفاقية فينا صفة " يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل"، مما يشير إلى أن قبول الدول كافة شرطٌ للقاعدة الآمرة ، غير أنها لم تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد آمرة، ولا تبين كيفية تحديد هذه القواعد .

لقد أشير إلى القواعد الآمرة في عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلا أن المحكمة لم تسع لتوضيح طبيعة القواعد الآمرة أو شروطها أو مضمونها أو آثارها، واكتفت بالإشارة على أنها قواعد الآمرة. ففي شأن حظر استخدام القوة التي كثيراً ما تعد "مبدأً أساسياً أو جوهرياً من مبادئ القانون الدولي العرفي، لم تذكر المحكمة صراحة أنها ترى أن حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة .

هذا وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين ، في المبحث الأول : الذي حمل عنوان " القواعد الآمرة – مدخل تعريفي " ، وتم توزعه إلى مطلبين هما : القواعد الآمرة – التطور التاريخي والمفاهيمي والقواعد الآمرة – المصادر والشروط والآثار.

أما المبحث الثاني ، فقد حمل عنوان " القواعد الآمرة و تطور القانون الدولي " والذي تم توزيعه إلى مطلبين أيضاً ، الأول بعنوان " القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة وعهود دولية أخرى" ، والثاني وتناول موضوع القواعد الآمرة في أحكام وفتاوى القضاء الدولي .

وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت عدداً مما خلص إليه البحث من استنتاجات وتوصية.

المبحث الأول

القواعد الآمرة – مدخل تعريفي

يرتبط مفهوم القواعد الأمرة بوجود النظام العام في القانون الدولي العام الذي يفرض مثل تلك القواعد في العلاقات الدولية على أساس الوفاق الدولي ووجود مصالح مشتركة بين الدول،وتعرف بأنها مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود إليه .

في هذا المبحث سيتم تناول الإطار المفاهيمي للقواعد الأمرة ، و مدى سلطان إرادة الدول في القانون الدولي من حيث الحرية في التعاقد ، وفكرة القاعد الآمرة كمظهر لسلطان الإرادة المشتركة للدول في القانون الدولي و تعيين حدود سلطان كل إرادة.

تم تقسيم المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول : وحمل عنوان " القواعد الآمرة – التطور التاريخي والمفاهيمي" الذي تم توزعه إلى فرعين الأول : التعريف بالقاعدة الآمرة والنظام العام الدولي ، والثاني : التطور التاريخي لمفهوم القاعدة الأمرة . أما المطلب الثاني فهو بعنوان : مصادر القاعدة الآمرة – المصادر والشروط والآثار والذي تم تقسيمه إلى فرعين أيضاً ، الأول : مصادر القواعدة الآمرة ، أما الثاني فقد حمل عنوان : القواعد الآمرة – الشروط والآثار ، والتي سنتناولها كما يأتي :

المطلب الأول

القواعد الآمرة – التطور التاريخي والمفاهيمي

رغم إدراج القواعد الآمرة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، لا تزال أبعادها وآثارها القانونية موضع خلاف فقهي. فرغم كثرة القضايا التي يحتج فيها بالقواعد الآمرة، لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي استظهر فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة معاهدة، إذ لم تظهر، على مدى ما يزيد على أربعة عقود منذ التصديق على الاتفاقية فينا، معايير ذات حجية لتحديد المضمون القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، أو العملية التي يمكن أن ترقى بواسطتها القواعد القانونية الدولية إلى مركز القواعد الآمرة. وهذا ما سنتناوله في فرعين كما يأتي :

أولاً : التعريف بالقاعدة الأمرة والنظام العام الدولي .

تعرف القواعد الآمرة بأنها القواعد التي تلزم الكافة باحترامها ، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها. والقاعدة الآمرة تمثل الإرادة العليا للمجتمع في تنظيم أمر بالغ الأهمية عل نحو معين ، وتتضمن أمراً أو نهياً يعد قيداً على إرادة الأفراد أو

الدول ، فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه ، فالقاعدة الأمرة مطلقة من حيث تنفيذها ، وتتعدم حرية مخالفتها ، وتبعاً لذلك ، فإرادة الأفراد تبدو معدومة بالنسبة للقواعد الآمرة ، فيبطل كل اتفاق يقع خلاف حكمها ، و إن على القاضي الإلتزام بحكم القواعد الآمرة من تلقاء نفسه دون الالتفات إلى اتفاق الخصوم.[64]

والقواعد الآمرة هي مجموعة من القواعد التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود إليه هذه القواعد ، ويبلغ الأمر حداً لا يستطيع به أشخاص القانون الدولي أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لهذه القواعد ، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق . [65]

وينبغي الاستهداء دائماً بنوع المصلحة التي تحكمها القاعدة القانونية لمعرفة ما إذا كان اتباع القاعدة واجباً ، أو مخالفتها جائزاً، فإذا كانت المصلحة التي تتعلق بها الرابطة القانونية من المصالح الأساس للدولة عدت القاعدة التي تحكم الرابطة آمرة. وقد استقر التعبير عن المصالح الأساس للمجتمع التي تحكم الروابط المتصلة بالقاعدة الآمرة ، أسم النظام العام سواء كان ذلك على المستوى الداخلي ، أو كان على مستوى التنظيم القانوني الدولي[i] ، فيما يرد من من قيود على سلطان إرادة الدولة في إبرام الاتفاقيات الدولية ، من ذلك عدم مخالفة النظام العام الدولي بسبب الأهمية القصوى لقواعد النظام العام في الحياة الدولية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي . [66]

وقد وردت تعريفات فقهية مختلفة لمصطلح النظام العام في مواضع عديدة في القانون المدني ، فهو مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى التي تعلو على مصالح الأفراد ، والتي يعرض الاخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار. لذلك فأن كل اتفاق على ما يخالف النظام يعد باطلاً.[67]

ويعد مصطلح النظام العام الدولي من المصطلحات التي واجه الفقهاء صعوبة في إيراد تعريفاً جامعاً مانعاً له ، فلم تتفق كلمة فقهاء القانون الدولي بشأن وجود قواعد قانونية متعلقة بالنظام الدولي من عدمها تشكل قيداً على إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية ، فقد عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه " القواعد التي تضع تنظيماً آمراً يجب أن يسري في حق جميع الدول، ولا يجوز أن يكون موضوع أي معاهدة تبرمها الدول مخالفاً لهذه القواعد " .[68]

وقدم الدكتور حكمت شبر تعريفاً آخراً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي ، إذ جاء فيه بأنها " مجموعة من القواعد التي تؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود عليه هذه القواعد ويبلغ الأمر حداً لا يستطيع به أشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لهذه القواعد ، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق" .[69]

وتوزع الفقه تجاه هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التشكيك بوجود قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام الدولي ويرفضون وجود أي قيد على سلطان إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية. ومرجع هذه الآراء ، هو نظرتهم إلى مصادر القاعدة القانونية ، إذ أن المصدر الوحيد برأيهم هو اتفاق الأطراف المتعاقدة ، ولما كانت تلك القواعد قد نشأة عن طريق

---

64 • عبدالباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1989 ، ص 211 – 213.

65 . حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة "، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10، بغداد ، 1979 ، ص 39.

66 . عبدالباقي البكري وزهير البشير ، مصدر سبق ذكره ، ص 213.

67 . محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 278.

68 • عبدالمجيد الحكيم ، عبالباقي البكري و زهير الشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، جـ 1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ،1980، ص 111.

69 • محمد المجذوب ،ا لوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 544.

الاتفاق ، فلا يوجد من الناحية المنطقية ثمة مانع يحول دون إبرام اتفاقيات دولية لاحقة تتعارض مع قواعد قانونية سابقة ، إذ يعد ذلك بمثابة إلغاء أو تعديل للقواعد الدولية السابقة سواء كان صريحاً أو ضمنياً .[70] فضلاً عن ذلك ، تستند هذه الآراء إلى اعتبارات أخرى ، أولهما : هو عدم وجود سلطة عليا في نطاق القانون الدولي قادرة على أن تضع قواعد متعلقة بالنظام العام احكام النظام العام ، وإن كان ذلك باستعمال وسائل الجبر والإكراه .[71]

أماالأسانيد التي ساقها المشككون في وجود النظام العام الدولي هي محل نظر ، فما يتعلق بالاعتبار الأول الخاص بأن الاتفاق هو المصدر الوحيد للقاعدة القانونية الدولية ، فمن الممكن القول بأن الاتفاق هو المصدر الأساس ، ولكنه ليس المصدر الوحيد ، وهذا ما يتضح من نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وفيما يتعلق بالاعتبار الثاني ، وهو عدم وجود سلطة عليا تأخذ على عاتقها وضع قواعد متعلقة بالنظام العام الدولي ، هو أمر فيه وجة نظر أيضاً ، إذ أن من شأن هذا الاعتبار أن يجعل القانون الدولي برمته ، وليس القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي محل شك ، فمن الراجح على الصعيد الفقهي ، أن القواعد القانونية الدولية هي قواعد ذات صفة ملزمة ، فضلاً عن ذلك ، أن جميعها لا تصدر عن سلطة تشريعية عليا ، فالقواعد قد تظهر إلى الوجود وتفرض نفسها من دون تدخل من المشرع .[72]

وإذا كانت القواعد الدولية تقترن بجزاء مادي منظم لضمان حسن تنفيذها ، فإن ربط فكرة القواعد الآمرة بعنصر الإكراه يعد أمراً غير مقبول ، لأن عنصر الإكراه هو ليس الجزاء الوحيد لحماية القانون الدولي العام ، فالأمر بالنسبة للقواعد الآمرة أيسر، لأنها مزوده بجزاء خاص بها متفق مع طبيعتها وهو جزاء البطلان، فالأخير ينال كل تصرف يخالف تلك القواعد بالاضافة إلى أنه لا يحتاج إلى سلطة القهر والاجبار لتقريره .[73]

و مع ما استقرعليه فقه القانون الدولي العام والتعامل الدولي حول وجود القواعد الآمرة وطبيعتها والآثار التي تترتب على مخالفتها ، فإنها لم تنجو من سهام انكار وجودها ، فهم يرون بأن تلك القواعد ، لا تعدو أن تكون مجرد افتراض ينحدر من فكرة القانون الطبيعي .[74] فيما ذهب آخرون إلى القول بعدم وجود تطابق بين مفهوم النظام العام الدولي والقواعد الآمرة ، صحيح أن قواعد النظام العام الدولي هي قواعد آمرة ، ولكن ليس كل القواعد الآمرة يمكن أن نسبغ عليها وصف النظام العام.[75]

ثانياً : التطور التاريخي لمفهوم القاعدة الآمرة .

تستند فكرة القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام في القانون الداخلي إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية السائدة في المجتمع وحماية النظام القانوني ذاته ، إذ لا يمكن تصور وجود نظام قانوني دون أن يلتزم أشخاصه بالمحافظة عليه ، أو أن تكون لهم حرية التصرف بصورة مطلقة من دون أية قيود. ويصنف فقه القانون الدولي العام القواعد الدولية إلى قسمين رئيسين، الأول: القواعد الرضائية Jus dispostivium ، وهي القواعد التي تفسر قوتها الملزمة على أساس حرية الدول في ممارسة

---

70 • حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10 ، بغداد ، 1979 ، ص 39.

71 • نقلاً عن : علي هادي حميدي الشكراوي و أسعد كاظم الصالحي ، " النظام العام الدولي بوصفه قيداً في إبرام الاتفاقيات الدولية "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / المجلد السادس ، بابل ، 2014 ، ص 87 .

72 • المصدر نفسه ، ص 87-88 .

73 • محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي – قانون الأمم، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1974 ، ص 46.

74 • • محمد سعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول فيإبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد ، دراسة أحكام معاهدة فينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ،1977 ، ص 33.

75 • نقلاً عن : حيدر أدهم ، " تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 15 ، المجلد 9 ، 2006 ، ص 210.

سيادتها في إطار علاقتها بسيادة دولة أخرى ، مع إمكانية تعديل تلك القواعد باتفاقات لاحقة. أما الثاني: القواعد الآمرة Jus Cogens، التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وقد أثار هذا التقسيم جدلاً فقهياً ، إذ يتردد بعض من الفقه الدولي في قبولها لأسباب تتعلق بانعدام التدرج بين قواعد القانون الدولي، على أساس عدم وجود سلطة تشريعية عالمية بالمقارنة مع النظام القانوني الداخلي . [76]

إن فكرة القواعد الآمرة jus cogens التي تم تقنينها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969هي ليست جديدة ، فجذورها تمتد إلى الحقبة الزمنية التي تطور فيها نظرية القانون الطبيعي. وتتماهى فكرة القواعد الآمرة مع مفهوم الشرعية الدولية Legitimacy "The International "، وهي ما يستند إلى المباديء والغايات والقواعد القانونية الدولية التي تم الاعتراف بها من قبل الدول كافة بوصفها مصدراً ومرجعاً للسلوك في العلاقات الدولية . وبموجب المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الالتزام بموجب الميثاق يسود على الالتزام الناشئ عن أي من الالتزامات ، أو أي اتفاق دولي آخر. وكثيراً من قرارات مجلس الأمن تثير التزاماً قاطعاً على الدول الأعضاء بسبب طبيعتها السياسية، منذ أن وافقت الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن في المادة من الميثاق (25). بيد أن السؤال هو ما إذا كان الالتزام بالميثاق يمكن أن يلغي التزاماً يمثل قاعدة القواعد الآمرة ، أم أن المبدأ الأساس هو أن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن القواعد الآمرة ، ومن ثم ينبغي لأي قرار يتخذ بموجب الميثاق أن يتفق مع مضامين القواعد الأمرة. [77]

إن استخدام مصطلح القواعد الآمرة أو الإقرار بوجودها أمراً يعد حديث نسبياً في القانون الدولي ، رغم ان فكرة المصطلح تعود إلى عصور قديمة ، إذ استخدم المصطلح اللاتيني Jus Cogens كمرادف لاصطلاح القاعدة القانونية الآمرة، فضلاً عن ذلك ، فإن المصطلح استعمل في عهد الرومان ليدل على نمط من قواعد القانون لا يجوز للأفراد مخالفتها في تصرفاتهم ، ورغم الخلاف الذي أثاره هذا المصطلح فقد قبل من جانب لجنة القانون الدولي في إطار صياغة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . أما فيما يتعلق باللغة العربية ، فيبرز أمامنا مصطلحان هما القواعد الآمرة وقواعد النظام العام. [78]

ووفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، فإن مفهوم ا لقواعد الآمرة، يشير إلى كونها قواعد قطعية مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية التي لا يسمح بعدم التقيد بها ، وإن النتيجة التي تترتب على مخالفة قاعدة تكتسب مركز القواعد الآمرة هي أن تعد الاتفاقات التي تتعارض معها تعد باطلة [79] ، إذ تشير المادة (53) من إتفاقية فينا " ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل والتي لا يجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الطابع ذاته . فيما نصت المادة (64) من

---

76 • المصدر نفسه ، ص 196.

77 . محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 75.
للمزيد ينظر في : محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج1 ، ط 2 ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 1974، ص 145.

78 .Kamrul Hossain, "The Concept of Jus Cogens and the Obligation Under The U.N. Charter ", 3 Santa Clara J. Int'l L. 72 (2005), p. 2.

- نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الأمم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

79 • سليمان عبدالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 66.
وينظر أيضاً :
عبدالله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، بغداد، ١٩٨٦، ص 29.

الإتفاقية ذاتها إلى أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ".[80]

المطلب الثاني

القواعدة الآمرة – المصادروالشروط والآثار

إن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي أمر يقتضي تحديد مصادرها، ميزاتها أو خصائصها بقصد توضيح معناها وتمييزها عن بقية القواعد القانونية الدولية الأخرى في أنها قواعد "وضعية ، عامة " تحمي مصالح دولية ، وتشكل قيد على إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية. وهو ما سنتناوله في فرعين : 1. مصادر القواعدة الآمرة . 2. القواعد الآمرة المصادر والآثار... وكما يأتي:

أولاً : مصادر القواعد الآمرة.

قد يبدو أن مصدر القاعدة الآمرة مستمداً من العرف ، أو المعاهدة الدولية ، ولكنه في الواقع ليس كذلك ، فضلاً عن أن هناك أراء فقهية أكدت أن القاعدة الأمرة يمكن أن تكون نتيجة للقانون الطبيعي، أو أحد من المصادر الرئيسة للقانون الدولي العام " المعاهدة الدولية ، أو العرف الدولي ، أوالمباديء العامة للقانون". أما بالنسبة للقول على أن القواعد الآمرة يجب عدها من القانون الدولي العرفي، فهناك المزيد من الغموض يلف هذه الفكرة ، إذ أن العرف الدولي يكون ملزماً فقط في حالة وجود رأي قانوني راسخ تعتقد فيه الدول أنها ستكون ملزمة عن ممارسة قادمة بسبب نشأته العرفية ، فقد وصف (ديفيد كينيدي) القواعد الآمرة بأنها قواعد دولية عرفية ، ويميل (مايكل بييرز) إلى إظهار القواعد الأمرة بأنها مشتقة من القانون الدولي العرفي ، ذات طبيعة ملزمة بغض النظر عن موافقة أطراف معنية ، وأن قبولها من قبل غالبية الدول وما ترتبه من التزامات قانونية تلزم بها المجتمع الدولي هو نتيجة ما تحمله من قيم مشتركة للمجتمع الدولي ككل.[81]

وفي الواقع، يسود في الفقه اثنين من الآراء بشأن أساس مفهوم القاعدة الآمرة، الأول: ويشير مباشرة إلى أن مصدرها هو القانون الدولي العام . أما الثاني: فيستند إلى أحد المصادر الموجودة للقانون الدولي العام . غير أن البعض يجادل ويقبل بأن القواعد الآمرة تعد مصدر جديد للقانون الدولي العام قادر على وضع قواعد ملزمة عموماً. وقد وضعت هذه الفكرة خلال مؤتمر فينا لقانون المعاهدات التي تفسر فيها القواعد الآمرة على أنها تشير إلى أن موافقة الأغلبية من الدول يمكن أن تجلب إلى الوجود قواعد قطعية يمكن أن تلزم مجتمع الدول ككل، بغض النظر عن الموافقات الفردية للدول. وبالتالي، فإن النتيجة هي نشوء مصدر جديد للقانون الدولي قد يخلق قواعد تلزم الجميع على الرغم من احتمال وجودمعارضات فردية. ولا يشير تاريخ المفاوضات حول اتفاقية فينا إلى تبلور رأي يظهر القواعد الآمرة باعتبارها مصدراً جديداً للقانون الدولي العام، وبدلاً عن ذلك ، كان هناك اتجاه واضح لرؤية القواعد الآمرة كمنتج للمصادر الحالية للقانون الدولي العام. ولا يزال التعقيد في تفسير المادة (53)، فيما يتعلق بعبارة " القبول والاعتراف من قبل مجتمع الدول ككل ". وقد جاء في قول الرئيس السابق للجنة الصياغة التابعة لمؤتمر فينا ما يأتي : " ليس هناك شك في ضرورة قبول قاعدة ما تعترف بها جميع الدول كقاعدة أمرة، و سيكون كافياً

[80] . اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 في 5 كانون الأول عام 1966 ، ورقم 2287 في 6 كانون الأول عام 1967. وقد عقد المؤتمر دورتين في فينا خلال الفترة من 26 آذار إلى 24 آيار عام 1968، وخلال الفترة من 9 نيسان إلى 22 آيار عام 1969 ، واعتمدت الاتفاقية أعماله في 22 آيار عام 1969.عرضت الاتفاقية للتوقيع في 23 آيار 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني عام 1980.

81

- ديري د. تيلادي ، القواعد الآمرة ، ملحق A/69/10 من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والستين ، الفقرة ١، 2014 ، ص 358

إذا فعلت ذلك أغلبية كبيرة جداً ؛ وهو ما يعني أنه إذا كانت دولة ما قد رفضت هذا المبدأ في قبول الطابع القطعي للقاعدة الأمرة ، أو إذا كانت تلك الدولة تدعمها عدداً من الدول ، فإنه لن يؤثر في قبولها من قبل الجماعة الدولية ككل . [82] ، إذ إن المعيار الرئيسي للقاعدة الآمرة يخدم في تطبيقاته مصلحة المجتمع الدولي، وليس احتياجات دول منفردة .

ثانياً : طبيعة القواعد الآمرة، شروطها وآثارها.

بهدف توضيح مفهوم القاعدة الآمرة ، سوف يتم النظر في العناصر التالية : (أ) طبيعة القواعد الآمرة (ب) شروط اعتبار قاعدة ما من القواعد الآمرة؛ (جـ) آثار القواعد الآمرة أو آثارها. ففيما يتعلق بطبيعة القواعد الآمرةالتي تحددها اتفاقية فينا باعتبارها من قواعد القانون الوضعي مبنية على القبول. وهذا ما ذهبت إليه أيضاً أحكام محكمة العدل الدولية، ، إذ أشارت المحكمة ، في معرض تبرير استنتاجها أن حظر التعذيب قاعدة آمرة يستند إلى " ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة "، وأشارت كذلك ، إلى أنه "يرد في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق"، وأنه " تم أُدراجها في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً . وأضافت المحكمة أيضاً أن أفعال التعذيب تشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية " ، وأن تحديد مفهوم القواعد الآمرة بعبارة القانون الوضعي مبنية على قبول الدول ، يمكن أن يكون خروجاً عن فهم سابق راسخ في فكر القانون الطبيعي " . وتسمح دراسة طبيعة القواعد الآمرة بالنظر في نوع القواعد التي نالت حتى الآن مركز القواعد الآمرة ، كي يتبين إن كانت للقواعد الآمرة سمات مشتركة ، فعلى سبيل المثال،الفرق بين القواعد الآمرة وغيرها من المفاهيم كالحالة مع الحقوق غير القابلة للانتقاص التي ترد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات في مواجهة الكافة . [83]

يشير المعنى الحرفي للقواعد الآمرة على أنها " قانون إلزامي" ، وإن المصطلح التقني المعطى لتلك القواعد ، أنها مجموعة من القواعد القطعية في طبيعتها التي لا يسمح فيها بأي استثناء من الخضوع لها تحت أي ظرف من الظروف. لقد وضع مذهب القواعد الآمرة الدولية تحت تأثير قوي من مفاهيم القانون الطبيعي التي تعني أن الدول لا يمكن أن تكون حرة تماما في تأسيسها العلاقات التعاقدية ، وهي ملزمة باحترام المبادئ الأساسية الراسخة الجذور في المجتمع الدولي التي تجعل من المعاهدات الدولية ضعيفة في مواجهة عقيدة عظمى تمثلها القواعد الآمرة التي تتوافق مع القاعدة الأساسية للسياسة العامة الدولية التي لا يمكن تغييرها إلا إذا نشأ معيار لاحق يحل أويعدل المعيار السابق من الطبيعة ذاتها ، وهو ما يعني أن ترتيب القواعد الآمرة هرميا يأتي في درجة من السمو متفوقة على القواعد العادية الأخرى في القانون الدولي. وفي الواقع، هناك قواعد عامة ذات شروط مسبقة سائدة في التعامل الدولي، مثل قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" Pacta Sunt Servanda ، وهي قاعدة لا يمكن إلغائها ، وأن النص عليها في صياغة المعاهدات الدولية إنما يرد على سبيل التأكيد ، وإن إي أنكار لها يجعل من المعاهدة الدولية باطلة ، إستناداً إلى أن صياغة المعاهدات الدولية تفترض عدم التعارض مع القواعد العامة التي تنسجم مع السياسة العامة الدولية المقبولة من الجماعة الدولية.[84]

82
- ينظر في المادتين (53) و (64) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

للمزيد من التفاصيل ، يراجع :

- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 4 ، شركة الطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، 1987 ، ص 113.

83
- جان بكتيه ، مباديء القانون الدولي الإنساني - مبادئه وتطوره، ، جنيف ، 1984 ص 279.

84
- Kamrul hossain,Op., Cit.,PP. 77 - 80.

وإذا كانت المادة (٥٣) من اتفاقية فينا تبين شروط نيل قاعدة ما مركز القاعدة الآمرة، فإن دراسة قضايا خلصت فيها الهيئات القضائية الدولية إلى وجود قواعد آمرة واستجلاء طريقة نشوء تلك القواعد وماهية معايير تحديدها. ويمكن مثلاً أن تتيح الحجج التي قدمتها محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال تأييداً للرأي القائل بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة. وثمة مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع تتعلق بالعملية التي تنسخ بها قواعد آمرة بقواعد آمرة لاحقة، على النحو المحدد في المادة (64) من اتفاقية فينا في أن ظهور قاعدة آمرة جديدة يجعل من القاعدة السابقة باطلة وينتهي العمل بها. [85]

المبحث الثاني

القواعد الآمرة و تطور القانون الدولي

أسس فقه القانون الدولي المؤيد لوجود القواعد الآمرة على فكرة الشروعية الدولية العليا، ومؤدها أن القانون الدولي العرفي يشتمل على قواعد معينة تمتلك قيمة عليا تلتزم بها الدول كافة ولا يحق لها الاتفاق على خلافها ، والتي من بينها القواعد التي تستهدف صيانة السلم والأمن الدوليين وتحريم استخدام القوة في إدارة العلاقات الدولية وضرورات التعاون والحياة الجماعية المشتركة التي تفرض وجو القواعد الآمرة ، فضلاً عن ذلك القواعد التي تحمي الحريات وحقوق الفرد العامة والمدنية والسياسية.

وقد انعكست هذه القواعد في صياغات نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية ، وأكدتها أحكام وفتاوى القضاء الدولي ، وهو ما سنتاولها في مطلبين منفصلين الأول : ويحمل عنوان القواعد الأمرة في ميثاق الأمم المتحدة وعهود دولية أخرى ، أما المطلب الثاني ، فخصص لتناول موضوع القواعد الأمرة في أحكام وفتاوى القضاء الدولي... وكما يأتي:

المطلب الأول

القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة وعهود دولية أخرى

يستند مفهوم القواعد الآمرة إلى قواعد القانون الدولي والمباديء الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي بشكل يلزم الدول احترامها وعدم مخالفتها بأي شكل كان ولأية أسباب كانت سواء سياسية أو أقتصادية أو عسكرية أواتفاقية أو بالاستناد إلي الأوضاع الدستورية. هذا وسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول : القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة. فيما سنتناول في الفرع الثاني القواعد الآمرة التي تضمنتها مواثيق وعهود دولية أخرى.

أولاً: القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة .

يرى الفقيه (وايتمن) بأن القواعد الآمرة ، باختلاف مصادرها، الاتفاقية والعرفية في القانون الدولي العام قد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وعدداً من الاتفاقيات والمباديء الدولية من بينها تحريم الجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة أو العدوان المسلح، وتحريم الاعتراف بالوضع الناتج عن استخدام القوة والعدوان .[86] ، و هو ما سنتناوله تباعاً في الفقرات هذا الفرع ، وكما يأتي :

1. **القواعد الأمرة في تحريم العدوان .**

لعل أهم التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي تتوافق مع مقاصد المنظمة الدولية في إطار علاقاتها الدولية ،تتمثل في الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي للقوة . ويكون التحريم العام أو التجريم لفعل العدوان إذا كان

85
- ديري د. تلادي ، مصدر سبق ذكره، ص 362.

86
- DAVID KENNEDY, INTERNATIONAL LEGAL STRUCTURES (Nomos ed., 1987), pp. 62-27.

موجهاً ضد سلامة أراضي أية دولة ، أو الاستقلال السياسي لها ، أو على وجهة أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة استناداً للمادة 2(4) من الميثاق ، واختصاص مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق لتحديد حصول واقعة العدوان من عدمها في أي نزاع دولي. وجاء في تعريف العدوان في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول من عام 1974 " بأن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ". وفي الشأن ذاته جاء في المادة (33) من الفصل السادس من الميثاق بأنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها " ، أو كما جاء في 2(3) من الميثاق بوصفها قاعدة آمرة بأنه يجب أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".[87]

وهناك ثلاثة أمور ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يتوافق مع فكرة القواعد الآمرة.. أولاً: إن الميثاق قد دخل حيز النفاذ قبل صياغة أتفاقية فينا. ثانياً: إن اتفاقية فينا لا تسري بأثر رجعي من حيث شروطها. ثالثا: أن معاهدة فينا لم تشهد تصديقاً عالمياً. وتنص المادة (4) من اتفاقية فيينا على ما يلي: " مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هي الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول ".[88]

وقد أثارت المناقشة في مؤتمر فينا القلق من أنه ينبغي أن تحافظ أحكام الاتفاقية على سريان قواعد العرف والقانون الدولي، فضلاً عن مراعاة المبادئ العامة للقانون، التي تشكل مصدراً منفصلاً للقانون الدولي ، فالمادة (4) من اتفاقية فينا نصت على ضرورة أن تراعي الاتفاقية أي معاهدة سابقة على اتفاقية فينا قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم ، فإن مسألة تحديد ما إذا كانت القواعد الآمرة تنطبق على ميثاق الأمم المتحدة على أساس قواعد القانون الدولي غير الاتفاقية ، وما إذا كانت القواعد الآمرة تشكل تدويناً من القانون الدولي العرفي أو التطور التدريجي ، موضع اختلاف فقهي . ويعد مبدأ حظر استخدام القوة القاعدة العرفية في القانون الدولي التي تضمنتها المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن" يمتنع على جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو الاستخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " ويقابل السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة مصطلح " السيادة " ، وإن (التهديد أو استخدام القوة) ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة يدل بوضوح على انتهاك الحق السيادي[89] . إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2(4) يحظر كل استخدام (أو التهديد باستخدام القوة) ، أو فعل يتعلق بأي طريقة أخرى لا تنسجم مع مقاصد الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فقد يبدو هذا أن المبدأ يتعارض مع "الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي" كما جاء في المادة (51) [90] من الميثاق عند وقوع هجوم مسلح ، أو بموجب المادة (39) التي يمكن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وما يتخذه المجلس من إجراءات، سواء من

87 ينظر في : ميثاق الأمم المتحدة ، الفقرة3 من المادة 2 والفقرة 4 من المادة 2.

88 ينظر في : إتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 ، المادة 4، مصدر سبق ذكره .

89 • صلاح الدين أحمد حمدي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص 72 و 73.

90 U.N. Charter, art. 51. .

خلال تدابير عسكرية أو من خلال تدابير غير عسكرية من أجل استعادة والسلام والأمن الدوليين نتيجة لانتهاك المادة 2(4) استناداً إلى سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق .[91]

ويرى الفقيه كلسن في أن مصطلح القوة إنما يشتمل على استعمال القوة بأنواعها المختلفة ، وحتى التي لا ترتقي إلى درجة استعمال القوة المسلحة التي يقصد بها التهديد . ويفسر ذلك في ضوء ماجاء الفصل السابع من الميثاق في المواد " 39 ، 40 ، 41 ، 42 " ، إذ يشمل إجراءات قمع العدوان بوسائل قد لا تشتمل القوة المسلحة طبقاً للمادة (41) من الميثاق ، وقد تشتمل على استخدام القوة كما في المادة (42) من الميثاق ، فيما جاء في تفسير الفقيه فردروس لمفهوم القوة في الميثاق بالاستناد إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالنص على أن " تكفل شعوب الأمم المتحدة بقبولها مباديء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " .[92] وهو ما يعني أن قواعد القانون الدولي العرفية والقواعد الأمرة تقيد سلطات مجلس الأمن في إصداره لقرارات تتضمن استخدام القوة المسلحة وتحد من تحولها إلى سلطات مطلقة .

ويتطلب تطوير الفكرة المنصوص عليها في المادة 2(4) الرجوع إلى التطور التاريخي الطويل لحظر الحرب في العلاقات بين الدول. ففي اتفاقية جنيف عام 1864، وإعلان سانت بطرس بيرغ عام 1868 إلى اتفاقيات لاهاي التي سعت إلى تدوين أعراف ومبادئ لجعل الحرب أكثر إنسانية. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى، تم تشكيل عصبة الأمم عام 1919لإعطاء السلام إطارا مؤسسياً وحظراً للحرب في المستقبل. ومع ذلك، فقد ثبت أن عهد العصبة كان غير كاملاً في موضوع حظر الحرب بسبب القيود النصية ، ونقص الإرادة من جانب الأعضاء، وغياب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في بداية ما كان ينبغي أن يكون تأسيساً لنظام عالمي جديد أسس لمفهوم الأمن الجماعي وذلك عن طريق التهديد بالعمل الجماعي ضد من بدأ الحرب بدون سبب عادل – وهو مفهوم يحرم اللجوء المبكر للأعمال العدائية قبل استنفاد الوسائل المتاحة للنزاع السلمي القرار. وحتى عام 1928 ، فإنه لم يتم ابرام معاهدة لنبذ الحرب باستثناء ماسمي بـ " ميثاق بريان كليوج "* الذي أعلن في ديباجة الميثاق على " نبذ الحرب كأداة سياسية" ، فضلاً عما نصت عليه المادة (2) منه على حظر الحرب وتسوية أو حل جميع النزاعات بالوسائل السلمية ، أيا كانت طبيعتها أو أياً كان أصلها ".[93]

والحق ، فإن الفكرة الواردة في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة ليست جديدة ، فقد تم تطويرها من خلال نشوء القواعد العرفية الدولي وتم تدوينها في الميثاق كقواعد موجودة مسبقاً. والميثاق هو أداة أجمع عليها المجتمع الدولي ككل ، وليس الأغلبية

---

91 U.N . Charter , ChapterVII, art. 39.

92 . HANS KELSEN, THE LAW OF THE UNITED NATIONS, ,1950,p. 727.

* يعد ميثاق بريان – كيلوج لسنة 1928 فاتحة عهد جديد في القانون الدولي بالغاء الحق في الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية .
تم إبرام ميثاق بريان كيلوج المعروف أيضا بميثاق باريس بمبادرة فرنسية وأمريكية ، وقد تم التوقيع عليه في 27 أغسطس/ آب 1928 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى ودخل حيز النفاذ في 24 يوليو/ تموز 1929، كما تضمن ميثاق بريان كيلوغ مادتين نصت المادة الأولى منه على أن «الأعضاء السامين المتعاقدين يعلنون بكل جدية باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وقد تنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات العامة ، بينما جاء في المادة الثانية أن الأعضاء السامين المتعاقدين يتفقون على أن أي تسوية أو حل للنزاعات الدولية والخصومات، مهما كان نوعها وأيا كان مصدرها، والتي يمكن أن تقوم بينهم التي لا يمكن حلها إلا بالطرق السلمية.
ينظر في: - سمعان بطرس فرج هللا، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، دار الشروق الدولية ، القاهرة ، 2008 ، ص 62.
و خالد أبوسمحود حساني ، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 – العدد1، تموز 2015، ص 326.
للمزيد ينظر إلى:
- محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دمشق ، 2009، ص 16.

93 • U.N. CHARTER, ChapterVI deals with peaceful settlement of disputes , under art.35 ," any country is allowed to bring a dispute to the attention of the U.N. Security Council or General assembly."
و فخري رشيد المهنا و وصلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية وشركة العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد، بلا ، ص 10.

العظمى من الدول ، ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية .

2.القواعد الآمرة والحصانة السيادية للدول .

يتناول هذا الفرع ما إذا كانت الحصانة السيادية ، بموجب القانون الدولي، تظل سارية في مواجهة ادعاءات بانتهاك قواعد آمرة. وفي هذا الإطار يحضى النزاع الناشئ بين الحصانة السيادية وحماية حقوق الإنسان بأهمية ، ومن ثم ، ما إذا كان قد ظهر استثناء بموجب القانون الدولي العرفي يخل بهذاالالتزام . وقد تطور مركز الفرد في القانون الدولي تطورا كبيرا في منذ عدة عقود ، إذ تم الاعتراف في المواثيق الدولية للفرد بطيف واسع من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية ، حدد فيها سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات تلك الحقوق. وفي الوقت نفسه ، فإنه لا يزال احتمال الإنفاذ الدولي لهذه الحقوق غير مؤكد لأسباب ذو طابع سياسي يتعلق بمفهوم السيادة في الأعم الأغلب ، ومع ذلك ، فلا تزال الجهود الدولية متواصلة لحصول الأفراد على جبر للضرر، لا سيما عن طريق اللجوء إلى الإجراءات المدنية في المحاكم الوطنية والدولية بهدف الانتصاف للذين وقعوا ضحية انتهاك حقوقهم الأساسية ، إذ إن النصوص وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان ليست أحكام سامية ذات طابع أدبي أو توجيهي بقدر ما هي قواعد قانونية وأن خرقها وعدم الالتزام بها يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي .[94]

و أمام إشكالية التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان قي الاختصاص الداخلي للدولة ،عدت محكمة العدل الدولية في 5 شباط 1970 وفي قضية Barcelona Traction أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وملزم وتندرج ضمن القواعدالآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني ، حيث يجوز لجميع الدول التي تدعي أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة Erga Omnes [95] ، يضاف إلى ذلك ، أن ميثاق الأمم المتحدة يرى أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين ، من جانب دولة ما ، يخول المنظمة الدولية الحق في التادخل ، استثناءاً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (المادة 7/2) " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

وفي السياق ذاته ، يجد التدخل الإنساني سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته في سانتياغو دي كومبوستيلا بتاريخ 13 أيلول عام 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول " الذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار الاختصاص المحجوز للدول وفق ما تقتضي به المادة الثانية من القرار . [96] وتكمن المشكلة الجوهرية في عدم وجود إرادة أو قدرات لدى بعض الدول لتنفيذ حقوق الإنسان بسبب ما تفرضه عقيدة سيادة الدولة من عائق يقيد التنفيذ، ينعكس بشكل رئيسي في القضايا القضائية، والحصانات السيادية والدبلوماسية ، وتسليم المجرمين. ومن أجل إثبات التوازن المعياري بين السيادة والقواعد الآمرة ، فالأمر بحاجة إلى دراسة مسألة التسلسل

94 • Sevrine Knuche, " State Immunity And The Promise Of Jus Cogens ", Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 9 ,Issue 2, Article 2, p.152.

وللمزيد يراجع:

سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي 1 ،مباديء القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016، ص189.

95 • Kamrul Hossain , Op.,Cit., P. 97.

96 • باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، 2011 ، ص 113-114.

الهرمي المعياري في القانون الدولي العام و وضع صفة القواعد الآمرة، وما تواجه تلك القواعد في إطار التأثير المعياري على الظواهر النابعة من مبدأ سيادة الدولة.[97]

ثانياً: القواعد الآمرة في عهود دولية أخرى .

لم ترد القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة حصراً ، وإنما تضمنتها مواثيق وعهود دولية أخرى توافقت صياغات نصوصها والمواضيع التي تناولتها في العموم ، فيما اختلفت على سبيل الاستثناء ، في القيود على امتداد سريان آثارها ، والتي نورد نماذج منها كما يأتي :

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:** صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول عام 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، وتضمنت نصوصه مباديء وقواعد اعترافت بها الدول وتعهدت بتنفيذها، ندرجها كما يأتي :
   - إنها تتصف في كونها عالمية التطبيق .
   - تتسم بطابع الشمولية ، إذ يضم الإعلان المباديء الأساسية والقواعد العامة التي تناولت مختلف مجالات حياة الإنسان .
   - وضوح في المعاني والمقاصد مما يسهل الفهم والتطبيق ويستبعد الحاجة إلى تفسير .
   - شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخطوة الأولى في طرح المباديء والأسس في شكل توصيات تدعو الدول الأطراف للعمل بها مما شكل حافزاً نحو اتخاذ خطوات لاحقة لنقل هذه القواعد والتوصيات إلى قواعد قانونية ملزمة تضمنتها إتفاقيات دولية في صيغ عهود عام 1966، جعلت من قواعد حقوق الإنسان تمتلك صفة القواعدالآمرة .[98]
2. **العهد الدولي لحقوق السياسية المدنية والسياسية لعام 1966:** تم التوقيع على العهد في 16 كانون الأول عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار عام 1976.
   - تضمنت المادة (53) من العهد موضوعات تخص حقوق الإنسان المدنية والسياسية مثل حق الحياة والحق في المساواة أمام القانون والحق في الحرية والحق في منع التعذيب والمعاملة القاسية والاسترقاق أو العبودية والحق في الكرامة والحق في التنقل داخل الإقليم وخارجه والحق في اعتبار الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته بجريمة والحق في في الإعتراف له بالشخصية القانونية والحق في الفكر والوجدان والدين واحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة والدولة والمشاركة في الانتخاب ترشيحاً وانتخاباً.

---

97 • اعتمدت اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني عام 2000 الذي جا ء في المادة 16 منها آلية تسليم المجرمين على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

98 • الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان .صاغها ممثلون عنخلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع دول العالم . وهو يحدد في حدث غير مسبق حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ohchr.org
للمزيد ينظر في :
صلاح الدين أحمد حمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 102 -103.

- ورد استثناءات على سريان القواعد التي تضمنها العهد في حالات الطوارىء ، إذ نصت المادة (4) على أنه في حالات الطوارىء الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود ، التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.
- إن أحد ضمانات تنفيذ قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أن نصوصه وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق دولية أخرى تشكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها. [99]

3. **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:** تم التوقيع على الاتفاقية في 10 كانون الأول من عام 1984الت أعدتها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الأول من عام 1987.

- تشتمل الاتفاقية على ديباجة وثلاث وثلاثون مادة تبين الالتزامات والاجراءات حيال تعرض الأفراد إلى ألم وعذاب جسدي أو عقلي بغية الحصول على الاعتراف بوقائع مشتبه بها باستخدام وسائل التخويف والإرغام.
- كجانب إجرائي ، للشخص الذي وقع عليه التعذيب أن يقدم شكوى إلى القضاء عن تعرضه للتعذيب، وفي حالة ثبوت الواقعة ، فله الحصول التعويض ، وإعادة التأهيل، فضلاً عن إبطال أقواله التي أدلى بها تحت التعذيب .
- عدم جواز تسليم شخص يعتقد أنه سوف يتعرض للتعذيب ، كما ولا يجوز التذرع بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التعرض إلى التهديد أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي للتحلل من التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية .
- أسهم الفقه القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا في الاعتراف بأن حظر التعذيب قد " تطور ليصبح واحداً من القواعد الآمرة " التي تتمتع بدرجة أعلى في التسلسل الهرمي القانوني الدولي.[100]

المطلب الثاني

القواعد الآمرة في أحكام وفتاوى القضاء الدولي

أشير إلى القواعد الآمرة في عدد من الأحكام والأراء الأستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية و المحاكم الجنائية الدولية العامة والخاصة التي ساعدت في توضيح مفهوم القواعد الآمرة ، وتأكيد وجودها من خلال ما تضمنته أحكامها من تفسيرات قضائية أدت إلى الكشف عن القانون المطبق في العلاقات بين الدول بما في ذلك القواعدالأمرة ، وهذا ما سنتناوله بالعرض في فروع هذا المطلب كما يأتي :

أولاً: **الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة .**

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في غير الحالالت الاستثنائية ، التي يباح فيها استخدام القوة في حالتي" تهديد الأمن الجماعي والدفاع الشرعي " ، قاعدة آمرة jus cogens لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما

---

99 . جاء في الديباجة إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراًومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- http:// w.w.w.unicef.org

100 • صلاح الدين أحمد حمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 151 - 152 .

يخالفها.* فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد الآمرة التي تشكل النظام العام الدولي، فقد جاء في حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو عام 1949** أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها ، كما أكدت المحكمة أيضا في قضية نيكاراغوا عام 1986* أن تحريم استخدام القوة في العالقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها . في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة . والواقع أن تطور القانون الدولي واتجاهه نحو منع الحرب يتمثل على تأكيد ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك ، عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارهما عاملين أساسيين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[101]

في حزيران عام أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية 1999 عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا بسبب" أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية "، وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا مذنبة بارتكاب عمل من أعمال العدوان خلافاً لأحكام المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام 1949وبرتوكالاتها الإضافية لعام 1977. وطلبت أيضاً أن تعلن المحكمة أن على القوات الأوغندية ومواطني أوغندا ، الطبيعين والاعتباريين الانسحاب من الأراضي الكونغولية ، وأنه يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض. وفي الحكم الصادر في 19 كانون الأول 2005، قضت المحكمة بقيام أوغندا، بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، واحتلالها ، وتقديمها الدعم إلى قوات غير نظامية

---

* تعد القواعد الآمرة مجموعة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام الدولي، وهي ملزمة لجميع المخاطبين بالقواعد الدولية، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن أمثلة تلك القواعد جريمة القرصنة، جريمة إبادة الجنس والعدوان، والقواعد التي تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، إذ اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشون بتاريخ 5 فبراير 1970أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة.

I.C.J, Reports (1970), Para 34,p.32.-

** تعد قضية مضيق كورفو أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد إنشائها. ناقشتالمحكمة قضية نزاع وقع بين المملكة المتحدة وألبانيا عن أحداث وقعت في 22 تشرين الأولعام 1946 في مضيق كورفو عندما ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية الحقت بهما أضرار بما في ذلك فقدان أرواح . وفي25 آذار عام 1948التمس الطرفان من المحكمة أن تصدر حكماً بشأن المسائل التالية :

- هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بافعال بحريتها في المياه الإقليمية الألبانية ؟ .
- هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا؟ وهل يقع عليها واجب دفع التعويض ؟ .

أصدرت المحكمة حكما لصالح ادعاء المملكة المتحدة وقضت أن تدفع ألبانيا تعويضاً مجموعه 834947 جنيه استرليني.

ينظر في:

- وسام الدين العكلة ، " النظام القانوني للمضيق الدولي – دراسة تطبيقية على مضيق هرمز" ، مجلةجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27-العدد الرابع ، دمشق ، 2011 ، ص 315 -316.

* قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدعم المعارضة في نيكاراغوا ، قضت المحكمة بإصدار حكمها لصالح نيكاراغوا على أساس استخدام القوة بصورة غير مشروعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعارض مع أحكام الميثاق .

- /https://ar.wikipedia.org/wiki

[101] . خالد أبو سجود حساني ، مصدر سبق ذكره ، ص 328.

كانت تعمل داخل أراضي الأخيرة ، وأن أوغندا قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل ، والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بسلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين.[102]

ثانياً:.الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، إن لمجلس الأمن، من خلال قراراته التي يتخذها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يلغي التزاماً بموجب معاهدة دولية استناداً إلى المادة (103) من الميثاق . والمسألة هي ، ما إذا كان لمجلس الأمن العمل خلافاً للقواعد الآمرة ، بالنظر إلى الطابع الدستوري للميثاق ، سيما وأن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية مركزية يمكن أن تستوعب فكرة القواعد الآمرة الملزمة لجميع أعضائه ، ومع ذلك ، فإن إقامة حجة في أن الميثاق يجسد معايير ذات أهمية أساسية تتطابق مع فكرة القواعد الآمرة ، يسهل فهم الطابع الملزم لتلك القواعد.[ii] وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1996 على أن كثيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد جوهرية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها ، باعتبارها قواعد عرفية لا يجوز انتهاكها . وذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى رفض الاستناد ألى مبدأ المعاملة بالمثل ، وقررت أن "جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشيء التزامات مطلقة غير مشروطة ، لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهو ما تضمنته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات لعام 1949. وإذا كان نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة ينص على علوية أحكام الميثاق على أي اتفاق آخر، فإن السؤال الذي يطرح نفسه –هنا – هو : هل يجوز لمجلس الأمن – مثلاً – ان يطلب من الدول تنفيذ عقوبات تنتهك القانون الدولي الإنساني ؟. إن الرد يأتي بالنفي ، ذلك أن الالتزامات النابعة من القانون الدولي الإنساني تلزم المجتمع الدولي بأسره بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية. [103]

ثالثاً: حصانات الدول من الولاية القضائية الوطنية.

في قضية حصانات الدول من الولايات القضائية ، نظرت محكمة العدل الدولية في جوانب شتى من القواعد الآمرة ، بما في ذلك علاقتها بالحصانة السيادية من الولاية القضائية . ورأت أن قواعد الحصانات والقواعد الآمرة في قانون النزاعات المسلحة فئتان تتناولان مسائل مختلفة ومن ثمة لايوجد تضارب بينهما ، ووفقاً للمحكمة ، فإن الحصانات ذات طبيعة إجرائية ، وتنظم ممارسة الولاية القضائية الوطنية على سلوك معين، ولا تعنى بمشروعية السلوك الذي تحظره القواعد الآمرة، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك تضارب بين الحصانة والقواعد الآمرة. ويشير حكم للمحكمة أيضاً إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل قاعدة آمرة ، واعتمدت المحكمة رأي مماثلاً بشأن العلاقة بين القواعد الآمرة والقواعد الإجرائية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، حيث خلصت المحكمة إلى ارتباط المسألة بقاعدة آمرة ، ويتعلق الأمر في هذه القضية بحظر الإبادة الجماعية .[104]

رابعاً: القانون الدولي الإنساني.

المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الأشخاص، أو الفئات ، التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، أثناء المنازعات المسلحة . ويقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين

---

102 . تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2011 – 31 تموز 2012) ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والستون ، الملحق 4 ، نيويورك 2012 ، ص 34 – 35.

103 . سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002، ص 179 – 180.

104 • ديري د. تلادي ، مصدر سبق ذكره ، ص 360 – 361.

يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها . ويسمى من يرخص له استخدام القوة بالمقاتل، أو المحارب، أما الأشخاص الذين لا يرخص لهم باستخدام القوة ،فهؤلاء هم الأشخاص غير المقاتلين ، وهم بتلك الصفة يتمتعون بحماية ، فلا يجوز استخدام القوة ضدهم أو أن يكونوا محلاً لهجوم ، وهو ما عرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين . ([105])

وفي فتواها المؤرخة 8 تموز / 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ، تعترف محكمة العدل الدولية فيها بعبارات لا لبس فيها الوحدة الأساسية للقانون الإنساني الدولي أن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتعلقة بسير الأعمال القتالية وتلك التي تحمي الأشخاص قوة الطرف المعاكس. وبقيامها بذلك، تعيد المحكمة النظر في التاريخ تطور القانون الإنساني : " كانت قوانين وأعراف الحرب – كما كانت تسمى تقليدياً ، وهي موضوع الجهود المبذولة في مجال التدوين في لاهاي (بما في ذلك اتفاقيات 1899 و 1907) ، وكانت تستند جزئياً إلى إعلان سانت بطرس بورغ عام 1868 فضلا عن نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874. إن " قانون لاهاي" (...) يحدد حقوق وواجبات المتحاربين في وسلوكها من العمليات، والحد من اختيار أساليب ووسائل مما أدى إلى إصابة العدو في نزاع مسلح دولي. وينبغي للمرء أن يضيف إلى هذا "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864، 1906، 1929 و 1949) ، والذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير ضمانات للمعوقين المسلحين من أفراد القوات والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية " . وتخلص المحكمة إلى ما يلي : " أصبح هذان الفرعان من القانون التي تطبق في النزاعات المسلحة مترابطة ترابطا وثيقا ، وأنها تشكلت تدريجياً وهو نظام معقد واحد، يعرف اليوم بأنه القانون الدولي الإنساني ، وهو ما تعبر عنه أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977وتشهد على وحدة هذا القانون ". فضلاً عن ذلك ، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى صريحة ومباشرة في سياق التهديد باستخدام أسلحة غير مشروعة جاء فيه :" إذا كان من شأن استخدام مزمع للأسلحة لا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون " . **(106)**

خامساً: الطابع العرفي لمعاهدات القانون الإنساني.

يمكن تعريف مباديء القانون الدولي الإنساني بأنها الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وفي كل الظروف ، حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون . ورغم أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب ، إلا أن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب ، وتعددت المصطلحات التي وردت في توصيف هذا الفرع من القانون بين (قانون الحرب) و(قانون المنازعات المسلحة) و(القانون الدولي الإنساني) التي كانت عمومها مترادفة في المعنى. [107]

إن إقرار الاعتراف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي قد تم في أوائل القرن التاسع عشر. وذكر البروفسور(أوبنهايم) أن هناك عدداً من " المبادئ المعترف بها عالمياً " في القانون الدولي تجعل من المعاهدة الدولية باطلة عند تعارض نصوصها مع قواعد آمرة ، وبالتالي فإن الأثر القطعي لهذه المبادئ هو في حد ذاته يشكل " قواعد عرفية معترف بها بالإجماع للقانون الدولي". وعلى سبيل المثال، فإن وجود معاهدة دولية تدعم القرصنة تعد لاغية بسبب تعارضها مع "المبادئ المعترف بها عالميا" للقانون الدولي. فضلاً على ذلك، فإن مفهوم القواعد الآمرة قد وجد مرتين في سياق الأحكام القضائية ، أولا: في قرار المطالبات الفرنسية

105 • سعيد سالم جويلي ، مصدر سبق ذكره ، ص 294

106 . مراجعة فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 8 تموز عام 1996 في موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، تقرير محكمة العدل الدولية ، 1996 ، الفقرة 79.

107 . شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 ، ص10.

المكسيكية في لجنة قضية (بابلو ناجيرا) عام 1928، ومن ثم ، ما جاء من قبل القاضي (شوكينغ) في محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (أوسكار تشين) عام 1934. ويقسم الفقه الدولي الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين ، الأول :الاتفاقيات المنظمة لسير عمليات القتال واساليبه وأدواته التي سميت (قانون لاهاي) ، أما القسم الثاني: فيضم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية ضحايا المنازعات الدولية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وبين الأهداف المدنية وغير المدنية التي سميت بـ (قانون جنيف) .[108] وقد أعادت محكمة العدل الدولية تأكيد الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. وقد فعلت ذلك بالإشارة، مع الموافقة، إلى بيان بهذا المعنى تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة قدم بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) ، وخلصت المحكمة إلى أن " هذه القواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك ". وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، وذكرت المحكمة أن " جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد...، التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها " .[109]

وكان قد أقدم مجلس الأمن بإصدار القرار المرقم 748 في 31 آذار عام 1992، في أزمة لوكربي ، على خرق القانون الدولي العرفي الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم ، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم ، وهي قاعدة عرفية تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة ،وجرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية . كذلك ، قام مجلس الأمن ، بأصدار قراره رقم 1422 بتاريخ 12 تموز عام 2002 صوتت عليه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على منح الحصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة وذلك مدة سنة قابلة للتمديد . والملاحظ أن مجلس الأمن استند في أصدار القرار المذكور على نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستخدماً سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ولكنه في الحقيقة خالف روح نص هذه المادة ، وأفرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه القانوني ، بل إنه انتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تقضي بعدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .[110]

سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية . إن أصل الاتفاقية يبين أن الأمم المتحدة تعتزم إدانتها ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بوصفها "جريمة " بموجب القانون الدولي" تنطوي على إنكار حق وجود الإنسان والجماعات الذي يصيب ضمير البشرية ويؤدي إلى خسائر فادحة خلافا للقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة ، إذ أن المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الدول المتحضرة بوصفها ملزمة للدول حتى دون أي التزام اتفاقي .[111]

وفي فتواها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن " أي تحفظ "على تلك الاتفاقية من قبل دولة على أساس السيادة يعد غير قانوني، مشيرا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية " تتعارض مع الأخلاق والقانون، وروح وأهداف الأمم المتحدة " ، إذ إن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم

---

108 . جان بكتيه ، مصدر سبق ذكره ، ص 30. للمزيد يراجع:
- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013، ص 45 – 46.

109 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " القانون الدولي الأنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، إصدار 16 آذار/ مارس 2016.

110 . رمزي تسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 – العدد الأول ، دمشق ، 2011، ص 548 – 551.

111 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

المتحضرة " على اعتبار أن تلك المباديء ملزمة لهذه الدول ، وقصدت من وراء إبرام الاتفاقية أن يكون غرضها إنساني وذات بعد عالمي، وليس للدول المتعاقدة أي مصلحة فردية ، بل أن هناك مصلحة عامة تضم مجموع الدول في المجتمع الدولي.[112]

وتطبيقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ 20 آذار من عام 1993 لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى ضد (صربيا والجبل الأسود) لانتهاكها اتفاقية منع اللإبادة الجماعية . وفي 8 نيسان من عام 1993 قررت المحكمة، ريثما يصدر الحكم النهائي في الدعوى التدابير المؤقتة في أن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية ، وأن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك . [113]

كتب البروفسور فيردروس، عضو لجنة القانون الدولي، في عام 1966 : في مجال القانون الدولي العام هناك قواعد لها طابع القواعد الآمرة معيارها في كونها غير موجودة لتلبية احتياجات دول منفردة ، ولكن المصلحة العليا للمجتمع الدولي بأسره. ومن ثم فإن هذه القواعد مطلقة ، لأن الحقوق والواجبات الناشئة عنها لا تتعلق بمصالح دول فردية ، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ، حيث ذكرت المحكمة: " إن الاتفاقية واضحة اعتمدت لأغراض إنسانية وحضارية بحتة ... إن الدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقية ليس لديها أي مصلحة خاصة ، واشتركت جميعها لتحقيق أغراض عالية كسبب لوجود الاتفاقية ". [114]

سابعاً : مناهضة التعذيب .

في قضايا المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم ، رأت محكمة العدل الدولية أن "حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي أصبح قاعدة أمرة ، وأشارت المحكمة إلى أن الحظر "يستند إلى " ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة "، وأنه يرد في " العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق، وأنه "أدرج في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً "، وأن " أفعال التعذيب تشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية ".[115]

وفي إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وأثناء نظر المحكمة لقضية المدعي العام ضد (ديلاليتش) وآخرين ، طبقت الغرفة الابتدائية الثانية المعايير القانونية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة وعلى المعاملة القاسية لظروف الاحتجاز في سجن معسكر (شيليبيتشي) ، و خلصت إلى أنه سيكون من المناسب أكثر النظر في ظروف الاحتجاز في إطار جريمة المعاملة اللاإنسانية . أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، فقد عدت اعتقال مجموعات من المدنيين يشكل عنصراً من عناصر الجرائم الأخرى ، بما فيها الإبادة الجماعية ، وأن المحكمة ترى في أن ظروف الاحتجاز تعد في حد ذاتها معاملة غير إنسانية أو تدخل في نطاق جريمة الأفعال اللاإنسانية الاخرى . وفي قضية المدعي العام ضد (باغيليشيما)، عدت الغرفة الأبتدائية الأولى أن " حبس عدد كبير من الناس على أرض

---

112. Reports (1951), Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ p. 23.

113. Rafael Nieto-Navia, "INTERNATIONAL PEREMPTORY NORMS (JUS COGENS) AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW" , p.27.)Rwanda (ICTR , the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) and

114. Bruno Simma , "The Contribution of Alfred Verdross to the Theory of International Law ",EJIL organization , 1995 , p. 33 -34. .

115. • يراجع في : موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991 ، الأمم المتحدة ، ص 218.
HTTP://www..4shared/shared.com/file28219120...1948-1991.html

مكشوفة من دون ماء وغذاء و مرافق صحية يرقى إلى الفعل اللاإنساني إذا كان ذلك الفعل متعمداً، وتمخض عن معاناة عقلية أو جسدية خطيرة عن اعتداء بالغ على كرامة الإنسان.[116]

خاتمة :

تعد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ذات ارتباط مهم بمواضيع حقوق الإنسان والشرعية الدولية وإدامة السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن ارتباطها بفكرة النظام العام الدولي ، إذ لا يمكن التحدث عن نظام قانوني دولي مالم يتم ضمان احترام المباديء والقيم التي تضمنتها قواعد قانونية ،اعترفت بها عموم الدول الأطراف في الجماعة الدولية ، ولا يجوزمخالفتها أو الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها. وتمثل القواعدالآمرة الحد الأدنى من القواعد اللازمة للمحافظة على المجتمع الدولي من الاضطراب ، ما يجعل منها قواعد تفرض احترامها على جميع الدول بشكل مطلق.

وكان لتطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام أهمية كبيرة في صياغة وبلورة عدد من القواعد الأمرة ذات المنشأين العرفي والاتفاقي تركزت مواضيعها على حماية الإنسان التي تم النص على أنه لا مساغ للخروج عليها من قبل الدولة سواء تعلق ذلك بالمفهوم التقليدي للسيادة ، أو كان ذلك لتبرير تحلل الدولة من التزاماتها على اساس تعرضها إلى تهديد أو وجود حالة طواريء تهدد سلامة إقليمها من التعرض إلى عدوان .

ولعل التطور الذي طرأ على القواعد القانون الدولي خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والاتفاقيات والإعلانات والعهود الدولية التي صدرت لاحقاً كإعلان حقوق الإنسان عام 1948، واتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية عام 1966 وغيرها لتشكل إطاراً قانونياً تبلورت عنه عدداً من القواعد الآمرة التي عززت مركز الفرد القانوني وآليات حماية حقوقه من التعرض إلى الانتهاء.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى عدداً من الاستنتاجات ، نوردها كما يأتي :

1. إن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العهد نسبياً ، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريع. ويكفي النص بعبارات عامة على أن المعاهدة تكون لاغية إذا تعارضت مع قاعدة من القواعد الآمرة.
2. ليس هناك خلاف حقيقي على أن القواعد الآمرة تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر. غير أن أبعادها ومضمونها وآثارها الدقيقة ما زالت موضع خلاف .
3. أن مفهوم القواعد الآمرة له تأثير ومساهمة كبيرة في تنفيذ حقوق الإنسان، و وضعها في إطارالنظام القانوني الدولي.
4. شارف زمن صياغة حقوق الإنسان على الانتهاء وحل محلة زمن العمل على تنفيذها كانعكاس لعالم أعلن في مواثيقه الدولية صياغات متعددة لحقوق الإنسان .
5. لاتزال الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ترتكب في حدود تفسير (سيادة الدولة ، الاختصاص القضائي والشؤون الداخلية للدولة).

- تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب 200 – 31 تموز 2001 ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السادسة والخمسون – الملحق 4، نيويورك 2001 ،ص 28 ، 33 ، 34. للمزيد ينظر في :

July 2012, ICJ Reports 2012, para. 99. Judgment of

[116] . جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي ، التعذيب في القانون الدولي – دليل الفقه القانوني ، وكالة أرف رضا للطباعة والإعلان ، القاهرة ، 2009 ، ص 172 – 173.

6. إن القواعد الآمرة مبدأ راسخ في القانون الدولي تمثل تحد يقيد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن .
7. قد ترد ، على سبيل الاستثناء ، امكانية تحلل الدول من الوفاء سريان القواعد الأمرة في ظل ظروف الطوارىء التي تهدد أمن الدول الأطراف في المواثيق والعهود الدولية كما هو الحال في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
8. لا يمكن النظر إلى القواعد الآمرة بوصفها قواعد ذات أفكار مثالية بعدما تم عدها من قواعد القانون الدولي العام ضمن إطار قانون واجب الأتباع يرتب على مخالفتها جزاءات قانونية.
9. إذا كان صحيحاً أن قواعد النظام العام هي قواعد آمرة ، فليس كل الآمرة يمكن أن يسبغ عليها وصف النظام العام.
10. عدم جواز استخدام الأسباب النافية لعدم المشروعية في المواد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لتبرير فعل يتعارض مع التزام ناشيء بموجب قاعدة آمرة.

وفي ختام هذا البحث نوصي دعوة الدول إلى تفعيل تطبيق القواعد القانونية فالمنصوص عليها في التشريعات الوطنية و ما استقر من قواعد عرفية واتفاقية لحماية حقوق بوصفها قواعد أمرة ، والانتقال من مرحلة النصوص إلى مرحلة التطبيق التي تعاني من حالة قصور واضح .

المصادر :

أولاً: الكتب العربية

I. باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، 2011.
II. جان بكتيه ، مباديء القانون الدولي الإنساني – مبادئه وتطوره ، جنيف ، 1984.
III. جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي ، التعذيب في القانون الدولي – دليل الفقه القانوني ، وكالة أرف رضا للطباعة والإعلان ، القاهرة ، 2009
IV. حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة "، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10، بغداد ، 1979[1] . عبدالباقي البكري وزهير البشير ، مصدر سبق ذكره ، ص 213.
V. حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10 ، بغداد ، 1979.
VI. خالد أبوسجود حساني ، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 – العدد1، تموز 2015.
VII. د ري د. تلادي ، "القواعد الآمرة " ، الأمم المتحدة . ملحق تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السادسة والستون (5 آيار – 6 حزيران و 7 تموز – 8 آب) ، 2014 .
VIII. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.
IX. سليمان عبالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .
X. سمعان بطرس فرج هلا، جدلية القوة والقانون في العالقات الدولية المعاصرة ، دار الشروق الدولية ، القاهرة ، 2008 ، ص 62.

XI. سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي 1 ،مباديء القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.
XII. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013،.
XIII. شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001.
XIV. عبدالله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، بغداد، ١٩٨٦.
XV. عبدالباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1989.
XVI. عبدالمجيد الحكيم ، عبالباقي البكري و زهير الشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، جـ 1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ،1980.
XVII. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 4 ، شركة الطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، 1987.
XVIII. فخري رشيد المهنا و وصلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية وشركة العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد، بلا ، .
XIX. قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
XX. محمد المجذوب ،ا لوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999.
XXI. محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج1 ، ط 2 ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 1974.
XXII. محمد سعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول فيإبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد ، دراسة أحكام معاهدة فينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ،1977.
XXIII. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي – قانون الأمم، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1974.
XXIV. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007.

XXV. ثانياً: المجلات والدوريات العربية.
XXVI. حمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دمشق ، 2009.
XXVII. حيدر أدهم ، " تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 15 ، المجلد 9 ، 2006.
XXVIII. علي هادي حميدي الشكراوي و أسعد كاظم الصالحي ، " النظام العام الدولي بوصفه قيداً في إبرام الاتفاقيات الدولية "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / المجلد السادس ، بابل ، 2014.
XXIX. وسام الدين العكلة ، " النظام القانوني للمضيق الدولي – دراسة تطبيقية على مضيق هرمز" ، مجلةجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27– العدد الرابع ، دمشق ، 2011.

XXX. رمزي تسيم حسونة ، "مشروعية االقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 – العدد الأول ، دمشق ، 2011، ص 548 – 551.

XXXI. تقارير أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية. ثالثاً :

XXXII. تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2011 – 31 تموز 2012) ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والستون ، الملحق 4 ، نيويورك 2012.

XXXIII. فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 8 تموز عام 1996 في موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، تقرير محكمة العدل الدولية ، 1996 ، الفقرة 79.

XXXIV. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " القانون الدولي الأنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، إصدار 16 آذار/ مارس 2016.

XXXV. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948– 1991 ، الأمم المتحدة ، ص 218.

XXXVI. تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب 200 – 31 تموز 2001 ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السادسة والخمسون – الملحق 4، نيويورك 2001 .

XXXVII. ديري د. تيلادي ، القواعد الآمرة ، ملحق A/69/10 من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والستين ، الفقرة 1 ، 2014.

XXXVIII. رابعاً : الوثائق الدولية.

XXXIX. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

XL. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

XLI. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

XLII. اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتكولين الملحقين بها.

XLIII. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

XLIV. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

XLV. اتفاقية مناهضةالتعذيب عام 1984.

English Articles and Periodicals.

I. [1]. Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports (1951) .
II. Bruno Simma , "The Contribution of Alfred Verdross to the Theory of International Law ",EJIL organization , 1995.
III. DAVID KENNEDY, INTERNATIONAL LEGAL STRUCTURES (Nomos ed., 1987) .
IV. HANS KELSEN, THE LAW OF THE UNITED NATIONS, ,1950.
V. Kamrul Hossain, "The Concept of Jus Cogens and the Obligation Under The U.N. Charter ", 3 Santa Clara J. Int'l L. 72 (2005) .

VI. Rafael Nieto-Navia, "INTERNATIONAL PEREMPTORY NORMS (JUS COGENS) AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW ", the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) and Rwanda (ICTR).
VII. Sevrine Knuche, " State Immunity And The Promise Of Jus Cogens ", Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 9 ,Issue 2, Article 2.